مشكل آيات الأحكام في كتاب "قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد للإمام عبد الملك بن حسين العصامي الشافعي"

The problem of the verses of rulings in the book "Qayd al-Awabd min al-Fawa'id wa al-Awa'id wa al-Zawa'id" by Imam Abdul Malik bin Hussein al-Asami al-Shafi'i

أ.م.د الآء شوقي عبد الباقي

Asst. Prof. Alaa Shawqi Abdul-Baqi, PhD

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص:

اهتم العلماء بتفسير القرآن وبيان غريبه ومشكله، وما يطرأ على الآية من إشكال سواء كان في اللفظ أو المعنى أو ما يوهم الاختلاف والتناقض، وإظهار معانيه بالصورة التي أراد الله سبحانه وتعالى نقلها للبشرية، لذا اعتنى العلماء بعلم المشكل والفوا به المؤلفات، ومن هؤلاء العلماء هو" عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي الشافعي المكي المتوفى سنة١١١١ه" الذي ألف كتابه" قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد" وهو من الكتب التي تعنى ببيان مشكل القرآن الكريم.

فارتأيت إلى الكتابة في مشكل آيات الأحكام في هذا الكتاب لما له من أهمية في دفع الإشكال وإزالته عن الآيات، وإظهار المكانة العلمية لهذا الكتاب ومؤلِفهــ.

الكلمات المفتاحية: المشكل آيات الأحكام، الإمام عبد الملك العصامي

Abstract:

Scholars have been interested in interpreting the Qur'an, clarifying its strange and problematic aspects, and explaining any ambiguities that arise in the verse, whether in wording, meaning, or what suggests difference and contradiction. They have also been interested in clarifying its meanings in the manner in which Allah Almighty intended to convey them to humanity. Therefore, scholars have devoted considerable attention to the science of problematic expressions and have written extensively on this subject. Among these scholars are: The scholar is "Abdul Malik bin Hussein bin Abdul Malik Al-Asami Al-Shafi'i Al-Makki, who died in the year 1111 AH," who wrote his book "Qayd Al-Awabd min Al-Fawa'id wa Al-Awa'id wa Al-Zawa'id," which is one of the books that deals with explaining the problems of the Holy Quran.

Keywords: problematic verses of rulings, Imam Abdul Malik Al-Asami.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، وبعونه ومدده يوفق عباده لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد المبين لكتاب الله ، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، وعلى من سلك سبيلهم إلى يوم الدين من المتقين الأبرار.

أما بعد: فقد أنزل الله –عز وجل– القرآن الكريم بلسان عربي مبين ليكون شرعة للناس ومنهاجاً، وهم في فهمه وإدراك معناه لا يستوون، فمنهم الذي يدرك من المعاني ظاهرها ومن الآيات مجملها، مما يشكل عليهم فهم بعضها التي ظاهرها الاختلاف أو الغموض واللبس، ومنهم الذي يفهم كتاب الله تعالى فهما دقيقاً وعميقاً وهم أهل العلم والتفسير.

لذا اهتم العلماء بتفسير القرآن وبيان غريبه ومشكله، وما يطرأ على الآية من اشكال سواء كان في اللفظ أو المعنى أو ما يوهم الاختلاف والتناقض، وإظهار معانيه بالصورة التي أراد الله سبحانه وتعالى نقلها للبشرية، وقد اعتنى العلماء بعلم المشكل وألفوا به المؤلفات، ومن هؤلاء العلماء هو" عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي الشافعي المكي المتوفى سنة١١١١ه" الذي ألف كتابه" قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد" وهو من الكتب التي تعنى ببيان مشكل القرآن الكريم.

فارتأيت إلى الكتابة في مشكل آيات الأحكام في هذا الكتاب لما له من أهمية في دفع الاشكال وازالته عن الآيات، وإظهار المكانة العلمية لهذا الكتاب ومؤلِفهـــ.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. عرضت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع، وأهميتهـــ.

أما المبحث الأول فقد جاء في ثلاثة مطالب، الأول: ذكرت نبذة مختصرة عن حياة المؤلِف، والثاني: نبذة عن التفسير ومنهجه العام فيه، والثالث: نبذة عن مشكل آيات الأحكام.

وأما المبحث الثاني: فهو مشكل آيات الأحكام عند الإمام عبد الملك العصامي في كتابه "قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد"، فقد جاء على ثلاثة مطالب، الأول: الإشكال في الوضوء عند كل صلاة، والثاني: الإشكال في مصير أطفال الكفار والمشركين في الآخرة ، الثالث: الإشكال في استثناء سعي الإنسان. ثم جاءت الخاتمة ملخصة لأهم نتائج الدراسة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المبحث الاول

التعريف بالمؤلِف والمؤلَف ومشكل آيات الأحكام

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِف

أولاً: اسمه ولقبه

عبد الملك بن الحسين بن عبد الملك العصامي الشافعي المكي(١).

ثانياً: مولده ونشأته

ولد بمكة سنة تسع وأربعين وألف، ونشأ بها واشتغل بفنون العلوم، وبحث عن منطوقها ومفهومها، وله شعر لطيف، وجد واجتهد للتدريس في المسجد الحرام مدة عمره، وبيت العصامي بمكة بيت قضاء وفضل، وهو حفيد الملا عصام، عبد الملك بن جمال الدين، وهو من أولاد العلامة عصام الدين الكبير(٢).

ثالثاً: : ثناء العلماء عليه

أثنى الكثير من العلماء على الشيخ عبد الملك العصامي لما اتصف به من صفات حميدة، ومكانة علمية عظيمة ، وخلق رفيع، قال أبو الفضل الحسيني:(الشيخ الفاضل الأديب العالم الفهامة الشاعر الناظم الناثر... وكان فاضلاً نبيهاً ذا مشاركة في العلوم ومعرفة بالأدب والشعر تامة وله انشاء لطيف) (٣)، وقال ابن محب الطبري:(عالم أشرقت به شموس العلوم، وجرت بحاره أنهار المنثور والمنظوم) (٤)، وقال محمد أمين المحبي:(هو بمنزلة الغرة بين البصر والجبين، رمقته عين العناية منذ أطلق عليه لفظ الجنين... لا دأب له إلا توسم وفود الآداب في سوق عكاظها، ولا شغل له إلا استكشاف وجوه المعاني المخبأة تحت براقع ألفاظها... وقد أخذت عنه من بدعه، ومخترعه في محاسن الشعر ومبتدعهـــ) (٥).

رابعاً: مؤلفاته

نقلت كتب التراجم بعض الآثار العلمية للشيخ عبد الملك العصامي، ومنها(٦):

---

(١)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني:٤٠٢/١؛ الأعلام، الزركلي:١٥٧/٤.

(٢)ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ابو الفضل الحسيني:١٣٩/٣؛ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم فضلاء مكة، عبد الله ميرداد:٣٢٧.

(٣)سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:١٣٩/٣.

(٤)اتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن:١٢٠/٢.

(٥)نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة:٣٨/٢.

(٦)ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني:٤٠٢/١؛ الأعلام، الزركلي:١٥٨/٤.

١- قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، وهو كتاب في مشكل القرآن الكريم، وهذا الذي نحن بصددهـــ.

٢-سمط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي، وهو مجلدان ضخمان الأول إلى أيام معاوية والثاني إلى آخر القرن الثاني عشر وبسط فيه تراجم بعض الخلفاء والملوك والأمراء واختصر تراجم آخرين.

خامساً: وفاته

توفي-رحمه الله تعالى- سنة إحدى عشر ومائة وألف ودفن بمكة[١]، وقال ابن محب الطبري:(وفي سنة ١١١١ هـــ أربع وعشرين جمادى الأولى ضحى النهار توفي الشيخ عبد الملك بن الحسين العصامي...وخطب له على زمزم، ودفن بالمعلاة في قبور أسلافهـــ) [٢].

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَف

أولاً: تسميته وسبب تأليفه

اسمه "قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد" كما مثبت في نسخة المخطوطة بخط المؤلف[٣]، وقد أشار في مقدمة النسخ المعتمدة في التحقيق:(فهذا كتاب يتعلق بالقرآن المجيد فائدة وعائدة وزائدة. تتعلق الأولى به تعلق الذات لا العرض، والأخريان بما بهما إليه نوع غرض، سميته: "قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد" وجعلت هذه الأنواع المذكورة مضافة منه إلى كل سورة) [٤]، أما الفراغ من كتابته فضحوة يوم الخميس رابع عشر ذي القعدة الحرام، من سنة(١١٠٨هـــ) [٥].

ثانياً: طبعاته

يعد هذا الكتاب من الكتب التي تم تحقيقها حديثاً، حيث حققه الدكتور أحمد فارس السلوم، وتم طبعه في ثلاثة مجلدات، طبعة دار ابن حزم، سنة ١٤٣٩ه-٢٠١٨م، وهذه الطبعة التي اعتمدت عليها في بحثي هذا.

---

(١)ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ابو الفضل الحسيني :١٣٩/٣؛ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم فضلاء مكة، عبد الله ميرداد:٣٢٧.

(٢)اتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن:١٢٠/٢.

(٣)ينظر: قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٢٠/١، ٤٠ .

(٤)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٥٢/١ .

(٥)ينظر: قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٣٦/١.

ثالثاً: منهجه العام

يُصنف هذا الكتاب ضمن كتب التفسير القرآن الكريم، لأنه يدرس آي الذكر الحكيم بالكشف والبيان، ويختص ببيان مشكل القرآن، فهو لا يذكر آيات القرآن كلها بالتفسير بل ما يشكل معنى أو لفظاً، وقد رتب كتابه على سور القرآن بحسب ترتيبها في صحف. وقسم الشيخ عبد الملك العصامي كتابه إلى ثلاثة أقسام، كلها يتعلق بالسورة التي يتناولها. القسم الأول: الفوائد:

في هذا القسم يورد إشكالات تفسيرية ويجيب عليها، وغالب هذه الإشكالات إما من قبيل ما هو دفع لتوهم الاختلاف، أو رد على اعتراض، أو بيان لحكمة خفية، أو حل لمتشابه لفظي أو معنوي. والقسم الثاني: هو العوائد: وهذا القسم فيما يسر القلوب ويبهج الخواطر من الحكايات والوقائع للخلفاء والأمراء والعظماء، وقد يذكر في العوائد أسباب النزول، وفضائل السور، وما شابهـــ. أما القسم الثالث: هو الزوائد: ففيما ورد من آي السور في بديع نوع الاقتباس، شطر بيت أو كلمة، جمع فيه أنواع مختلفة من الفنون، حكمة وموعظة ومدحة وغيرها[١].

المطلب الثالث: التعريف بمشكل آيات الأحكام

أولاً: تعريف المشكل لغة واصطلاحاً

المشكل في اللغة يراد به: من أشكلَ يُشكل إشكالاً، فهو مُشكِل، والمفعول مُشْكَل للمتعدي، وأَشْكَلَ الأمر إذا اختلف، وأمر مُشْكِلٌ، أي: مشتبه ملتبس، وأَشْكَل عَلَيَّ الأَمر إِذا اختلط بغيره، وأُمور أشكال، أَي: ملتبسة مع بعضها مختلفة. والأَشْكَلَة، بفتح الهمزة والكاف: يراد بها اللبس[٢].

والإشكال:(هو كل أَمر يوجب التباساً في الفهم)[٣].

أما اصطلاحاً يراد به:(هو ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلا بدليل آخر)[٤]، وعرفه المناوي القاهري فقال:(المشكل الذي يحتاج فيه إلى فكر وتأمل)[١].

---

(١)ينظر: قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:١/٢٢-٢٤.

(٢) ينظر: العين،الفراهيدي:٥/٢٩٦؛ لسان العرب ، ابن منظور:١١/٣٥٧؛ تاج العروس،الزبيدي:٢٩/٢٧١.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة:١/٤٩١.

(٤)الزيادة والاحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي:٥/١٣٢.

ثانياً: تعريف آيات الأحكام

الآيات يراد بها:" قرآن مركب من جمل ولو تقديراً ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة وأصلها العلامة"(٢).

والأحكام يراد بها:" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير"."(٣).

أما تعريف آيات الأحكام هي:" آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم"(٤).

ثالثاً: تعريف مشكل آيات الأحكام

بعد البحث والاطلاع لم أعثر على تعريف صريح بمعنى مشكل آيات الأحكام ولكن بعد التأمل والاطلاع على التعاريف للألفاظ السابقة قد توصلت إلى أن مشكل آيات الأحكام باعتباره مركباً إضافياً يراد به:" الإشكال الذي يطرأ على الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية أو التي يستنبط منها حكم شرعي، واختلاف الفقهاء في حكم تلك الآيات"

المبحث الثاني

آيات الأحكام التي أشكلت عند الامام عبد الملك العصامي في كتابه(قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد)

المطلب الأول: الإشكال في الوضوء عند كل صلاة في قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ (٥)

أولاً: قول الإمام عبد الملك العصامي ورأيه في حل الإشكال في قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾

أشكل على الإمام-رحمه الله تعالى- قوله:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ هل القيام إلى الصلاة يوجب الوضوء لكل الصلاة أم لا؟ فقد تساءل هنا وقال:(فإن قلت: ظاهر الآية يوجب

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف،المناوي:٢٩٥/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن، الزركشي:٢٦٦/١.

(٣) الابهاج في شرح المنهاج، السبكي:٤٣/١؛ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي:١٦٣/١.

(٤) التفسير والمفسرون، الذهبي:٣١٩/٢.

(٥)سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه، لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام– صلى الخمس وضوء واحد يوم الفتح ، فقال له عمر : صنعت شيئاً لم يكن، فقال –عليه الصلاة والسلام–:"عمداً فعلته")[١].

فيجيب عن الاشكال ويدفعه بجوابين فيقول:(إنه مطلق أريد به التقييد، والمعنى إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، أو يقال إن الأمر فيه للندب، وقيل: كان ذلك أول الأمر ثم نسخ، وهو ضعيف لقوله –صلى الله تعالى عليه وسلم–: "المائدة من اخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها")[٢].

ثانياً: دراسة المسألة

أشكل على المفسرين والفقهاء فهم هذه الآية والمراد من معناها، واختلفوا في حكمها، هل القيام إلى كل صلاة يوجب الوضوء ولو على طهر أم على المحدث فقط؟ فذهبوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: هذا من العام الذي أريد به الخاص، والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– ومعنى الآية: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وأنتم على غير طهر، وهو قول عبد الله بن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعري ، والطبري، والسمرقندي، والثعلبي، والماوردي، وأكثر المفسرين[٣]، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية[٤]، وهذا ما رجحه الإمام عبد الملك العصامي[٥].

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٣٢٧/١.

(٢)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٣٢٨/١.

(٣)ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري:٧/١٠؛ بحر العلوم، السمرقندي:٣٧٢/١؛ الكشف والبيان، الثعلبي:٢٤/٤؛ النكت والعيون، الماوردي:١٨/٢؛ معالم التنزيل، البغوي:٢٠/٢؛ المحرر الوجيز، ابن عطية:١٦٠/٢.

(٤)ينظر: أحكام القرآن، الجصاص:٤١٤/٢؛ المبسوط، السرخسي:٥/١؛ أحكام القرآن، الكياهراسي:٣١/٣؛ أحكام القرآن، ابن العربي:٥١/٢؛ فقه القرآن، الراوندي:٥٦/١.

(٥) ينظر: قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٣٢٨/١.

١-قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"(١).

٢- قال-صلى الله عليه وسلم-: " من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات"(٢).

٣- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته ؟ قال:" عمداً فعلته" (٣).

٤- سئل عكرمة عن قول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق"، فكلَّ ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: "لا وضوء إلا من حَدَثٍ"(٤).

٥-في الآية الكريمة اضمار تقديره "الحدث" ومعناها "اذا قمتم الى الصلاة محدثين" فصار الحدث مضمراً(٥).

٦-قال الكياهراسي:(واعلم أن ظاهر الآية، يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة، وليس الأمر كذلك إجماعاً، فلا بد من ضمير معه، وذلك هو الحدث. والذي هو الحدث إذا قدرناه علة، فتكرير العلة هو الذي يقتضي تكرير الحكم، والقيام إلى الصلاة ليس شرطاً ولا علة. ولو قدر شرطاً، فالحكم لا يتكرر بتكرر الشرط، فليس في الآية ما يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة من حيث اللفظ) (٦).

القول الثاني: أنه واجب على كل من أراد القيام إلى الصلاة أن يتوضأ ، ولا يجوز أن يجمع بوضوء واحد بين فرضين، فيبقى الكلام على إطلاقه من غير إضمار، وهذا مروي عن علي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث(٦٩٥٤):٢٣/٩؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث(٢٢٥):٢٠٤/١.

(٢) سنن الترمذي، باب الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث(٥٩):٨٧/١ وهو حديث في اسناده ضعف.

(٣) سنن الترمذي، باب أن يصلي الصلاة بوضوء واحد، رقم الحديث(٦١):٨٩/١ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري:٧/١٠؛ الكشف والبيان، الثعلبي:٢٤/٤.

(٥) ينظر: النكت والعيون، الماوردي:١٨/٢.

(٦) أحكام القرآن:٣١/٣.

وعمر–رضي الله عنهما– وجمع من الصحابة، وعكرمة، وابن سيرين[١]، وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١–عن أنس بن مالك، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم:" يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ"[٣].

٢–عن عكرمة قال: كان علي –رضي الله عنه– يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ...﴾ [٤].[٥]

٣– وقال ابن سيرين: "كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة"، قال ابن عطية:(فكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر وغيره يتوضؤون لكل صلاة انتداباً إلى فضيلة وكذلك كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل ذلك) [٦].

٤–احتج داود الظاهري بأن ظاهر لفظ الآية يدل على ذلك، فإن قوله:" إذا قمتم إلى الصلاة" إما أن يكون المراد منه قياماً واحداً وصلاة واحدة، فيكون المراد منه الخصوص، أو يكون المراد منه العموم، وقد رد فخر الدين الرازي ما رآه داود الظاهري بقوله:(وهذا باطل لوجوه: الأول: أن على هذا التقدير تصير الآية مجملة لأن تعيين تلك المرة غير مذكور في الآية، وحمل الآية على الإجمال إخراج لها عن الفائدة، وذلك خلاف الأصل، وثانيها: أنه يصح إدخال الاستثناء عليه، ومن شأنه إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب العموم، وثالثها: أن الأمة مجمعة على أن الأمر بالوضوء غير مقصور في هذه الآية على مرة واحدة ولا على شخص واحد، وإذا بطل هذا وجب حمله على العموم عند كل قيام إلى الصلاة، إذ لو لم تحمل

---

(١) ينظر: النكت والعيون، الماوردي:٢/١٨؛ المحرر الوجيز، ابن عطية:٢/١٦٠؛ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي:١/٥٢٠ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي:١١/٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم الحديث(٢١٤):١/٥٣.

(٤)سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٥)جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري:١٠/١٢.

(٦)محرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢/١٦٠.

هذه الآية على هذا المحمل لزم احتياج هذه الآية في دلالتها على ما هو مراد الله تعالى إلى سائر الدلائل، فتصير هذه الآية وحدها مجملة، وقد بينا أنه خلاف الأصل) [١].

القول الثالث: أنه كان واجباً من الله –عز وجل– على كل قائمٍ إلى الصلاة ، حيث أمر الله تعالى نبيه–صلى الله عليه وسلم– والمؤمنين أن يتوضؤوا لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف إلاَّ على المحدث، وهذا القول ذكره الطبري، والماوردي، وابن الجوزي، والبيضاوي، وغيرهم[٢]، واستدلوا بما روي عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر حدثها: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ "[٣].

وقد ضعف هذا القول البيضاوي فقال:(وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله –عليه الصلاة والسلام–في خطبته يوم حجة الوداع: "المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها" [٤]) [٥].

ثالثاً: الترجيح

بعد دراسة المسألة والاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم الذي يبدو لي–والله أعلم وأجل–أن القول الأول هو الراجح، وهو ما رجحه الامام عبد الملك العصامي وجمهور المفسرين والفقهاء من أن المراد من قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ من قبيل العام الذي أريد به

---

(١)مفاتيح الغيب، الرازي:٢٩٧/١١.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري:١٤/١٠؛ النكت والعيون، الماوردي:١٨/٢؛ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي:٥٢٠/١؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي:١١٦/٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث عبد الله بن حنظلة، رقم الحديث(٢١٩٦٠):٢٩١/٣٦ (اسناده حسن)؛ المستدرك على الصحيحين، حديث عائشة، رقم الحديث(٥٥٦):٢٥٨/١.

(٤) ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي:٥/٤، الكشاف، الزمخشري:٦٠٢/١؛ وروى النسائي في سننه بلفظ مختلف عن جبير بن نفير، قال: دخلت على عائشة فقالت لي: "هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه".(سنن الكبرى للنسائي:٧٩/١٠)

(٥)أنوار التنزيل وأسرار التأويل:١١٦/٢ .

الخاص، والمجمل الذي وكل بيانه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ومعنى الآية: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وأنتم على غير طهر، وذلك لما يأتي:

١– لدلالة السياق القرآني عليه، لأن سياق ما بعده لأمر يخصهـــ. وهو قوله تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ [١] قال فخر الدين الرازي:(لو وجب الوضوء لكل صلاة لكان الموجب للوضوء هو القيام إلى الصلاة ولم يكن لغيره تأثير في إيجاب الوضوء، لكن ذلك باطل لأنه تعالى قال في آخر هذه الآية " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" أوجب التيمم على المتغوط والمجامع إذا لم يجد الماء، وذلك يدل على كون كل واحد منهما سبباً لوجوب الطهارة عند وجود الماء، وذلك يقتضي أن يكون وجوب الوضوء قد يكون بسبب آخر سوى القيام إلى الصلاة) [٢]، وتؤيده القاعدة الترجيحية: "ادخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما، إلا بدليل يجب التسليم له"[٣].

٢– بما ثبت في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال:" لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٤]، وتؤيده القاعدة الترجيحية: "إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[٥].

٣– أن الآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب، قال الطبري:(وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال: إن الله عنى بقوله:" إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ" جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته، بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارتهـــ. ولذلك كان –عليه الصلاة والسلام– يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلىّ

---

(١)سورة المائدة، جزء من الآية (٦).

(٢)مفاتيح الغيب، الرازي:٢٩٨/١١.

(٣)قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي:١١١/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث(٦٩٥٤):٢٣/٩؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث(٢٢٥):٢٠٤/١.

(٥)قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي:١٨٣/١.

يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلّم أمته أن ما كان يفعل –عليه الصلاة والسلام– من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربّه لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا) (١).

المطلب الثاني: الإشكال في مصير أطفال الكفار والمشركين في الآخرة في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا...﴾ (٢)

أولاً: قول الإمام عبد الملك العصامي ورأيه في حل الإشكال في مصير أطفال الكفار والمشركين في الآخرة

استنبط الإمام عبد الملك العصامي من قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا...﴾ حكم أطفال الكفار والمشركين ومصيرهم في الآخرة، وقد تساءل عن حكمهم في الآخرة، ثم أجاب عن ذلك وذكر آراء العلماء والفقهاء، فقال:(هذه من المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–، قال العلامة السيوطي في كتابه "الترشيح على الجامع الصحيح": اختلف العلماء في أولاد المشركين على أقوال: أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى، ثانيها: أنهم في النار، ثالثها: في البرزخ بين الجنة والنار، رابعها: أنهم خدم أهل الجنة وهو قول ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما–، خامسها : أنهم يصيرون تراباً، سادسها : أنهم يمتحنون في الآخرة، سابعها: أنهم في الجنة، ثامنها: التوقف) (٣).

وبعد ذلك رجح القول الذي يراه بقوله:(الذي رجحه أئمتنا وذهب اليه الإمام النووي(٤)– رحمه الله تعالى– وغيره القول السابع) (٥).

---

(١)جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٩/١٠.

(٢)سورة الأعراف، جزء من الآية (١٧٢).

(٣)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٤٢٦/١.

(٤)ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي:٢٠٨/١٦.

(٥)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٤٢٦/١.

ثانياً: دراسة المسألة

هذه من المسائل التي اختلف العلماء والفقهاء في حكمها، وأشكل على الكثير منهم، فمنهم من توقف فيها، ومنهم من أبدأ رأيه واستدل بأدلة منها صحيح ومنها ضعيف، وقد اختلفوا في ذلك إلى عدة أقوال، نذكر منها:

القول الأول: ان أولاد المشركين في الجنة، وهذا القول ذهب إليه ابن عباس-رضي الله عنهما- والشافعية والإمامية(١)، وعليه أكثر العلماء والمفسرين(٢)، وهو ما رجحه الإمام عبد الملك العصامي(٣)، واستدلوا بما يأتي:

١-جاء في صحيح البخاري ما رواه سمرة بن جندب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله -عليه الصلاة والسلام-: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم -عليه السلام-، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة " قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وأولاد المشركين"..."(٤).

٢- وقد روي من حديث أنس قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين فقال: " لم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا بها، فيكونوا من أهل النار، ولم تكن لهم حسنات، فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنة، هم خدم أهل الجنة"(٥).

٣- وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: " سألت خديجة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال:

---

(١)ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي:٧٦/٣، مجمع البيان الطبرسي:٣٢٦/٩.

(٢)ينظر: تفسير القرآن العزيز، ابن ابي زمنين:٣٦٣/٣؛ المحرر الوجيز، ابن عطية:٤٤٢/٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي:٢٠٨/١٦؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٣٠/١٤؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٥٤/٥.

(٣)ينظر: قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:٤٢٦/١.

(٤)صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم الحديث(٧٠٤٧):٤٤/٩.

(٥)مسند أبي داود الطيالسي، باب يزيد بن أبان عن انس، رقم الحديث(٢٢٢٥):٥٨٠/٣.

الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعدما استحكم الإسلام فنزلت" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" وقال: هم على الفطرة أو قال في الجنة"(١).

٤-إنهم في الجنة وهو الأقرب، لأن الله تعالى لا يعذب قبل التكليف، وإذ لم يعذبوا فهم ناجون، والناجون من أهل الجنة، لأن الأمر يدور بين الجنة والنار، قال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢)، وقال تعالى:﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ (٣).(٤)

القول الثاني: أنهم في النار تبعا لآبائهم كما تبع أولاد المؤمنين آباءهم في الجنة، وقد ذكر هذا القول السبكي، وابن كثير، والسيوطي، والكثير من المفسرين(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١-استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾(٦).

٢-وقد ثبت برواية عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "دعي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: أو غير ذلك، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم"(٧).

٣-عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: ذهبت أنا وأخي، إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قلت: "يا رسول الله، إن أمنا كانت في الجاهلية تقري الضيف، وتصل الرحم، هل ينفعها عملها ذلك شيئا؟، قال: لا ، قال: فإنها وأدت أختاً لها في الجاهلية لم تبلغ الحنث؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الموءودة والوائدة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام"(٨).

---

(١)التمهيد لما في الموطأ، ابن عبد البر:١١٧/١٨، حديث ضعيف. ينظر:(فتح الباري، ابن حجر:٢٤٧/٣).

(٢)سورة الإسراء، جزء من الآية (١٥).

(٣)سورة آل عمران، جزء من الآية (١٨٥).

(٤)ينظر: بيان المعاني، عبد القادر ملا حويش:٢٤٠/٢، ٤٥٧.

(٥)ينظر: الفتاوى، السبكي:٣٦٢/٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٥٥/٥؛ الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي:٢٧٤/١.

(٦)سورة نوح، الآية (٢٧).

(٧)صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم الحديث(٢٦٦٢):٢٠٥٠/٤.

(٨)السنن الكبرى للنسائي ، باب سورة التكوير، رقم الحديث(١١٥٨٥):٣٢٥/١٠.اسناده حسن، ورجاله ثقات. ثقات. ينظر:(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي:١١٩/١)

٤-عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطفال المشركين، فقال: " إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار"[١].

وقد ضعف هذا القول عبد القادر ملا حويش من العلماء المحدثين ، وقال:(ومنهم من قال إنهم من أهل النار تبعا لآبائهم وهو بعيد، لأن الله أكبر من أن يعذب من لم يكلفه، وهم لم يبلغوا حد التكليف كيف وقد قال: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وإذا كان من لم تبلغه الدعوة والمجنون الكبير يسقط عنهم التكليف فيدخلون الجنة على ما هم عليه، فكيف بالطفل الذي لا يعقل شيئا) [٢].

القول الثالث: التوقف فيهم ويوكل علم ذلك إلى الله تعالى، وهم على مشيئته يفعل بهم ما يشاء، وهذا القول ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، ورجحه السمعاني في تفسيره[٤]، وذكره المفسرون منهم القرطبي، وابن كثير، وابن عاشور[٥]، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أولاد المشركين، فقال: "الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين"[٦]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه، قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذراري المشركين، فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"[٧]، وقال يحيى يحيى بن سلام في معنى هذا الحديث:("الله أعلم بما كانوا عاملين" أي: لو بلغوا) [٨].

القول الرابع: أن أولاد المشركين يمتحنون في الآخرة، بمعنى أن الله -عزّ وجل - يسألهم في الآخرة ويكلفهم بأشياء الله أعلم بها، فمنهم من يطيع ومنهم من يعصي، فمن أطاع استحق

---

(١)مسند الإمام أحمد، مسند الصديقة عائشة-رضي الله عنها-،رقم الحديث(٢٥٧٤٣):٤٨٤/٤٢. إسناده ضعيف لضعف أبي عقيل يحيى بن المتوكل، ولجهالة بهية.

(٢) بيان المعاني:٢٤٠/٢.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي:٢٥٤/٣؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المروزي:٤٧٤٠/٩؛ فتح الباري، ابن حجر:٢٤٦/٣.

(٤) تفسير القرآن، السمعاني:١٦٧/٦.

(٥)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:٣٠/١٤؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٥٦/٥؛ التحرير والتنوير، والتنوير، ابن عاشور:١٤٨/٣٠.

(٦)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث(١٣٨٣):١٠٠/٢.

(٧)صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم الحديث(١٣٨٤):١٠٠/٢.

(٨) تفسير يحيى بن سلام:٦٥٧/٢.

ثواب المطيع ومن عصى استحق ثواب العاصي، وهذا القول رجحه البيهقي، وابن كثير، وذكره السبكي في الفتاوى[١]، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الهالك في الفترة والمعتوه والمولود قال: يقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول، ثم تلا هذه الآيات" وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ"[٢] لمعتوه: لم تجعل لي عقلا أعقل به خيرا ولا شرا، ويقول المولود: رب لم أدرك الحلم قال: فترفع لهم نار، فيقال: ردوها أو ادخلوها قال: فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيدا، لو أدرك العمل قال: ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل قال: فيقول: إياي عصيتم، فكيف برسلي بالغيب أتتكم"[٣].

وقد ضعف ابن عبد البر هذا الحديث وما روي في معناه، فقال:(من أحاديث الشيوخ وفيها علل وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل عظيم والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر مع أنه عارضها ما هو أقوى منها والله أعلم) [٤].

ثالثاً: الترجيح

بعد دراسة المسألة والاطلاع على آراء الفقهاء والعلماء وأدلتهم الذي يبدو لي–والله تعالى أعلم–القول الأول الذي عليه أكثر العلماء والمفسرين، الذي رجحه الإمام عبد الملك العصامي أن أولاد المشركين في الجنة، لقوة الأدلة في ذلك، ومنها:

١–دلالة الآيات القرآنية كقوله تعالى:﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٥]، وقوله﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٦]، وقوله:﴿ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [٧] أي: أي: أن الله تعالى من رأفته يقول ما صحّ عنا وما وقع منا بل استحال على سنتنا المبيّنة على

(١)ينظر: الاعتقاد، البيهقي:١٦٥/١–١٦٦؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير:٥٤/٥؛ الفتاوى، السبكي:٣٦٣/٢.

(٢)سورة طه، جزء من الآية (١٣٤).

(٣)مسند ابن الجعد، باب فضيل بن مرزوق، رقم الحديث(٢٠٣٨):٣٠٠/١؛ وروى الطبراني في معجمه بلفظ بلفظ آخر عن طريق معاذ بن جبل، ينظر:(معجم الكبير للطبراني:٨٣/٢٠).

(٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد:١٣٠/١٨.

(٥)سورة النجم، الآية (٣٨).

(٦)سورة الإسراء، جزء من الآية (١٥).

(٧)سورة آل عمران، جزء من الآية (١٨٥).

الحكم البالغة أن نعذّب أحداً من خلقنا بعذاب دنيوي أو أخروي على فعل شيء وتركه قبل أن نرسل إليه من يحذره وينذره ويبشره، وعلى هذا لا يستقيم القول بتعذيب أولاد المشركين(١)، وتؤيده القاعدة الترجيحية: "القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدا ذلك"(٢).

٢-بما ثبت في صحيح البخاري ما رواه سمرة بن جندب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحديث الطويل حديث الرؤيا، وفيه قوله -عليه الصلاة والسلام-: (وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإبراهيم -عليه السلام-، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة " قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

"وأولاد المشركين"..."(٣)، وتؤيده القاعدة الترجيحية: "اذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"(٤).

٣- أنهم ماتوا على الميثاق والفطرة والايمان الذي أخذ عليهم حين أخرجهم من صلب آدم، ولم ينقضوا الميثاق، قال تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا...﴾ (٥)، قال يحيى بن سلام: " ومن كان من أولاد المشركين، فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونوا من آبائهم في النار لأنهم ماتوا على الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، ولم ينقضوا الميثاق، فهم خدم لأهل الجنة"(٦).

المطلب الثالث: الإشكال في استثناء سعي الإنسان في قوله تعالى:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(٧)

أولاً: قول الإمام عبد الملك العصامي ورأيه في حل الإشكال في قوله تعالى:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

---

(١)ينظر: بيان المعاني، عبد القادر ملا حويش:٤٥٨/٢.

(٢)قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي:٢٨١/١.

(٣)صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم الحديث(٧٠٤٧):٤٤/٩.

(٤)قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي:١٨٣/١.

(٥)سورة الأعراف، جزء من الآية (١٧٢).

(٦)تفسير يحيى بن سلام:٦٥٦/٢.

(٧)سورة النجم، الآية (٣٩).

أشكل فهم هذه الآية على الإمام-رحمه الله تعالى- في وصول ثواب الصدقة وغيرها إلى الميت، فقال:(قد صح في الأخبار وصول ثواب الصدقة والحج وغيرهما إلى الميت إذا أهديت إليه، وظاهر الآية يخالفهــ) (١).

فيدفع الإشكال ويجيب عنه بعدة أجوبة فيقول:(نقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٢)، أي أدخلنا الأبناء الجنة بصلاح الآباء. وقيل: إنَّ الآيتين خبر، ولا نسخ في الخبر. وقال بعضهم: إنَّ ذلك مخصوص بإبراهيم وموسى -عليهما الصلاة والسلام- وهو حكاية عما في صحفهما، وأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سُعي لها. وقال آخرون: ظاهر الآية غير مخالف للخبر، لأن دعاء الولد والصديق والقريب والصاحب وقراءتهم وصدقتهم عنه من سعيه أيضاً . إما بواسطة استصحابه أو بواسطة تقواه وعمله الصالح، فكانه من سعيهــ. وقيل: لأنه ينوي بذلك الفعل الميت فكان كالنائب عنه، فكان من سعيهــ) (٣).

ثانياً: دراسة المسألة

أشكل على الكثير من المفسرين والفقهاء الاستثناء في هذه الآية، وورد سؤالاً بينهم كيف قال تعالى:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقد صح في الأخبار وصول ثواب الصدقة والقراءة والحج وغيرها إلى الميت؟ فأجابوا عن ذلك بعدة أقوال، منها:

القول الأول: أن هذه الآية منسوخة الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٤) فيحصل الولد الطفل يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾(٥) ، وهذا مروي عن ابن عباس-رضي الله عنه-(٦) ،

---

(١)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:١٣٦/٣.

(٢)سورة الطور، الآية (٢١).

(٣)قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك العصامي:١٣٦/٣-١٣٧.

(٤)سورة الطور، الآية (٢١).

(٥)سورة النساء، جزء من الآية (١١).

(٦)ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي:١٥٣/٩؛ الوسيط، الواحدي:٢٠٣/٤؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:١١٤/١٧.

، فقد روى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قال: "فأنزل الله بعد هذا ﴿...أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾) فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة"(١).

وقالوا هذا لا يصح لأن الآيتين خبر ولا نسخ في الخبر(٢)، قال ابن عطية في تفسيره:(وهذا لا يصح عندي على ابن عباس، لأنه خبر لا ينسخ، ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتجوز في لفظة النسخ ليفهم سائلاً) (٣).

ومنهم من رد على من ضعف هذا القول وبين أن اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن أبي طلحة الوالبي عنه وقد قيل إنه لم يسمعه منه بل من أصحاب ابن عباس، قال: فأدخل الله الأبناء بصلاح الآباء الجنة ولم يذكر نسخًا ولو ذكره ، فمراد الصحابة بالنسخ المذكور في قوله:﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ وهو فهم معنى الآية على غير الصواب والمراد بها. فقد بيَّن ابن عباس أنه لم يرد بهذه الآية أن الإنسان لا ينتفع بعمله غيره فإن الأبناء انتفعوا بعمل آبائهم فهذا نسخ لما فهم منها لا لما دلت عليه(٤).

القول الثاني: أنها مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى–عليهما السلام–، لأنها حكاية لما في صحفهم، ثم إن الله تعالى نسخه في شرع النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وجعل للإنسان ما سعى وما سعى غيره له قاله عكرمة(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١–روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي –صلى الله عليه و سلم– فقالت:" إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها ؟ قال: نعم حجي عنها"(٦).

---

(١)ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري:٥٤٦/٢٢؛ القضاء والقدر، البيهقي، باب بيان معنى قوله "خلقت عبادي حنفاء"، رقم الأثر(٦٣٨):٣٥٨/١.

(٢)ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي:٤٩٥/١.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢٠٦/٥.

(٤)ينظر: تفسير آيات أشكلت على الكثير من العلماء، ابن تيمية:٤٥٩/١–٤٦٠.

(٥)ينظر: الكشف والبيان، الثعلبي:١٥٣/٩؛ المحرر الوجيز، ابن عطية:٢٠٦/٥؛ التحرير والتنوير، ابن عاشور:١٣٣/٢٧.

(٦)سنن الترمذي ، رقم الحديث(٩٢٩):٢٦٩/٣ قال الترمذي: وهذا حديث صحيح.

٢- أن ابن عباس، قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال:" نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها فلتحج عن أمها"(١).

٣- قال الطنطاوي:(أن لكل نبي وصالح شفاعة. وهو انتفاع بعمل الغير، ومن تأمل النصوص وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى، فلا يجوز أن تؤول الآية على خلاف الكتاب والسنة واجتماع الأمة، وحينئذ فالظاهر أن الآية عامة، قد خصصت بأمور كثيرة) (٢).

وبعض المفسرين قد ضعف هذا القول ومنهم فخر الدين الرازي، فقال:(وهو باطل إذ لا حاجة إلى هذا التكلف بعدما بان الحق، وعلى ما ذكر فقوله: ما سعى مبقى على حقيقته معناه له عين ما سعى محفوظ عند الله تعالى ولا نقصان يدخله ثم يجزى به كما قال تعالى:﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾(٣))(٤)، وليس هذا مناقضًا للآية ولا مخصصًا لعمومها ولا هي مختصة بشرع من قبلنا بل حكمها شامل للأمة التي بعث إليها محمد -صلى الله عليه وسلم- كما شمل من قبلهم. فهو ثابت في حق من أرسل إليه ولو لم يكن ثابتًا لم يكن في قوله:﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾(٥) فائدة فإنه إنما قال ذلك إنباء لهذا المنبأ وغيره فهو شامل له ولغيره، وأيضًا فإن هذا خبر من الرسولين الكريمين إبراهيم وموسى-عليهما السلام- وهما خبران عامان والأخبار لا تنسخ ولا تختلف شرائع الأنبياء في الأخبار المجردة(٦).

القول الثالث: ظاهر الآية غير مخالف للخبر، وإن للإنسان ما عمل بحق وله ما عمل له غيره بهبة العامل له، لأن دعاء الولد والصديق والقريب والصاحب وقراءتهم وصدقتهم عنه من سعيه أيضاً . أما بواسطة استصحابه أو بواسطة تقواه وعمله الصالح، فكأنه من سعيه(٧).واتفق

---

(١)سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الميت، رقم الحديث(٢٦٣٣):١١٦/٥ الحديث صحيح السند. ينظر:(مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري:٤٠٠/٨.

(٢)الوسيط:٨٣/١٤.

(٣)سورة الزلزلة، جزء من الآية (٧).

(٤)مفاتيح الغيب:٢٧٦/٢٩.

(٥)سورة النجم، الآية (٣٦).

(٦)ينظر: تفسير آيات أشكلت على الكثير من العلماء، ابن تيمية:٤٥٨/١.

سعيه[١].واتفق الفقهاء على أن الأعمال المالية كالصدقة والعتق والدين وغيرها، وكذلك الدعاء والاستغفار يجوز أن يفعلها الإنسان عن غيره، ويصل نفعها إلى من فعلت عنه، واختلفوا في الأعمال البدنية كالصلاة والصيام والحج[٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال: "يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال: الماء، قال: فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد"[٣]، وجاء بلفظ آخر عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة، قال: قلت: "يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟، قال: نعم ، قلت: فأي الصدقة أفضل؟، قال: "سقي الماء"[٤].

٢- روى عامر بن مصعب "أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات"[٥].

٣-إن الله تعالى إنما قال: :﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[٦] فوجود لام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب، فلم يجب للإنسان إلا ما سعى، فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله -عز وجل- يتفضل عليه بما لا يجب له، كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل[٧].، قال الشعراوي:(إن وجود اللام في قوله: "وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ" يفيد الملْك، أي: الحق، والآية تعطي الحق ولكنها لم تمنع الفضل، أو نقول: هل نصلي على

---

(١)ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين الرازي:٤٩٥/١؛ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي:٣٢٠/٢؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي:٢٦٩/٢ .

(٢)ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي:٢٩٩/٨؛ المغني، ابن قدامة:٤٢٣/٢؛ العناية شرح الهداية،الرومي:١٤٢/٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكي:٥٠٩/١؛ المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري:٣٥/٥؛ تفسير الصافي، الفيض الكاشي:٩٥/٦.

(٣)سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في فل سقي الماء، رقم الحديث(١٦٨٣):٥٤/٢ . في اسناده مجهول ينظر:(شرح أبي داود، العيني:٤٣٣/٦)

(٤)سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، رقم الحديث(٣٦٦٤):٢٥٤/٦ . حديث منقطع ينظر:(شرح أبي داود، العيني:٤٣٣/٦)

(٥)مصنف ابن أبي شيبة، باب من قالوا في الميت وعليه اعتكاف، رقم الأثر(٩٦٩٥):٣٣٩/٢.

(٦)سورة النجم، الآية (٣٩).

(٧)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي١١٤/١٧.

كل ميت؟ نحن نصلي على الميت المؤمن، والإيمان من عمله، وهو يُجَازي بصلاتنا عليه، أي: جزاء عملهــ) [١].

القول الرابع: الآية محكمة، ويجوز حمل الآية على ظاهرها، وأنه لا ينتفع أحد بعمل غيره، ومعنى الآية: ليس له جزاء إلا جزاء سعيه، إن عمل خيرًا جزي خيرًا، وإن عمل شرًا جزي شرًا، لان قوله تعالى:﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[٢] عطف على قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣][٤]، قال الطبري:(يقول جلّ ثناؤه: أو لم ينبأ أنه لا يجازي عامل إلا بعمله، خيراً كان ذلك أو شراً. قال ابن زيد في قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ ، وقرأ (﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾[٥] قال: أعمالكم) [٦].

ثالثاً: الترجيح

بعد دراسة المسألة والاطلاع على آراء الفقهاء والمفسرين الذي يبدو لي –والله أعلم وأجل–أن القول الثالث هو الراجح من بين الأقوال بأن ظاهر الآية غير مخالف للخبر، وإن للإنسان ما عمل بحق وله ما عمل له غيره بهبة العامل له والنائب عنه والوكيل القائم مقامه، وذلك لقوة الأدلة، ومنها:

١–لدلالة الاحاديث الصحيحة إذ روى أنس بن مالك أنه قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا"[٧]، وجاء بلفظ آخر عن أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان "إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ

---

(١)تفسير الشعراوي:٩/٥٧٣٣.

(٢)سورة النجم، الآية (٣٩).

(٣)سورة النجم، الآية (٣٨).

(٤)ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي القيسي:١١/٧١٧١؛ الوسيط، الواحدي:٤/٢٠٣؛ التحرير والتنــوير، ابن عاشور:٢٧/١٣٣ .

(٥)سورة الليل، الآية (٤).

(٦)جامع البيان في تأويل آي القرآن:٢٢/٥٤٦.

(٧)صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، رقم الحديث(٥٥٦٥):٧/١٠٢.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[١]، وحديث عائشة-رضي الله عنها-أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- :"إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا"[٣]. وتؤيده القاعدة الترجيحية: "اذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه"[٤].

٢- أن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل-جلى علاه- وأن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال:" وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ". وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك ساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه[٥].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

١-المشكل عند علماء التفسير وعلوم القرآن هو الأشمل والأعم لكل آراء الدارسين من الأصوليين والمحدثين، فهو يراد به الآيات القرآنية التي أشكل وأشتبه لفظها أو معناها على المفسرين ولا يعرف هذا اللفظ أو المعنى الا بعد تأمل الآية وطلب معناها من دليل اخر، ومشكل آيات الاحكام نوع من انواع المشكل الذي يعنى بدفع الاشكال الذي يطرأ على الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية أو التي يستنبط منها حكم شرعي، واختلاف الفقهاء في حكم تلك الآيات.

---

(١)سنن ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، رقم الحديث(٣١٢٢):٢/١٠٤٣.

(٢)ماتت فجأة. ينظر:(صحيح البخاري:٢/١٠٢).

(٣)صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، رقم الحديث(٢٧٦٠):٤/٨.

(٤)قواعد الترجيح عند المفسرين، الحربي:١/١٨٣.

(٥)ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي:١/٢٢٤ .

٢-يعد الإمام عبد الملك العصامي من العلماء الذي عاشوا في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر، وهو من أهل مكة عاش وتوفى فيها، شافعي المذهب، ذو شخصية علمية قوية، عالم وأديب ومؤرخ، وله مؤلفات كثيرة.

٣-يعد كتاب" قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد" من أهم آثار الإمام عبد الملك العصامي في دفع الإشكال عن آيات القرآن الكريم، وفي جملة الكتب التي ألفت لكشف ما يلتبس من غوامض القرآن، وما يحتاج إلى بيان معانيه وإزالة الغموض عن آياتهـــ.

٤-لم يورد ما في كتابه من معلومات اعتماداً على أفكاره وآرائه واجتهاده في الدراسة فحسب، بل اعتمد على ما نقله وأخذه ممن سبقه من المفسرين، وكان في أغلب المسائل يرجح مذهب الشافعية الذي ينتمي إليهـــ.

٥- تميز الإمام عبد الملك العصامي بطريقة عرضه للأحكام القرآنية ، وحُسْن جمعه واختصاره لكلام الأئمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١-الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي(ت٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢-إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، محمد بن علي بن فضل ابن محب الطبري (ت:١١١٧٣هـ)، دار الكتاب الجامعي-القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٣-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤-أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي الكياهراسي(ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٥-أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

٧-الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢ م.

٨-الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠١هـ.

٩-أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن إبراهيم ، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ- ١٩٩١ م.

١٠-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، ت:محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ ، ١٤١٨ هـ.

١١-بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي(ت٣٧٣هـ)، ت: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.

١٤-البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
١٥- بيان المعاني، عبد القادر بن ملّا حويش ، مطبعة الترقي – دمشق، ط١، ١٣٨٢ هـ-١٩٦٥ م.
١٦-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
١٧-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، دار سحنون-تونس، ١٩٩٧ م.
١٨-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية – مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٩-التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جزي (ت٧٤١هـ)، ت: د. عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١ ،١٤١٦ هـ.
٢٠-تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
٢١-التفسير الصافي، الفيض الكاشاني.
٢٢-تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت:٣٩٩هـ)، ت: حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة – مصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٣-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٤-تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، ت: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٥-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر- القاهرة، ط١.
٢٦-تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٢٧-تفسير مجمع البيان، أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المجمع العالمي لأهل البيت.
٢٨-التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي(ت١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة-القاهرة.
٢٩-تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة(ت: ٢٠٠هـ) ت: د. هند شلبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله النمري(ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣١-التوقيف على مهمات التعاريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري(ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٢-جامع البيان في تأويل اي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، ت:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، ت: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٧--دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٨-زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٣٩-الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة المكي، مركز البحوث والدراسات- الشارقة، الطبعة الاولى،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
٤٠-سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني(ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤١-سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٢-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٤٣- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

٤٤-السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٥-شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، ت: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٤٦-العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ) ، دار الفكر.
٤٧-العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ) ،ت: د. مهدي المخزومي، ، دار ومكتبة الهلال.
٤٨-فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.
٤٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٠-فقه القرآن، قطب الدين الراوندي، ت: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعه الولاية – قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥١-القضاء والقدر، أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: محمد بن عبد الله، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٢-قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين الحربي، راجعه: مناع القطان، دار القاسم- الرياض،ط١ ،١٤١٧ه-١٩٩٦م.
٥٣-قيد الأوابد من الفوائد والعوائد والزوائد، عبد الملك بن حسين العصامي، ت:د. احمد فارس السلوم، دار ابن حزم-لبنان، ط١، ١٤٣٩ه-٢٠١٨م.
٥٤-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة(ت: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٥٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٥٦-الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي(ت٤٢٧هـ)، ت:أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٧-لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣ ،١٤١٤ هـ.
٥٨-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي(ت٤٨٣)، دار المعرفة - بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٩-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٦٠-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت٥٤٢هـ)، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٦١-المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٦٢-المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم فضلاء مكة، عبد الله ميرداد، العالم المعرفة-جدة،ط٢،١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٦٣-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٦٤-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٦٥-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ)، ت:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
٦٦-مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد الجَوْهَري(ت: ٢٣٠هـ)، عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ه- ١٩٩٠م.
٦٧-مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، ت: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٩-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠-معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي(ت٥١٠هـ)، ت:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٧١-معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٢-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
٧٣-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
٧٤-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٧٥-مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
٧٦-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، أبو عبد الله المالكي(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٧-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٨-نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، محمد أمين بن فضل الله المحبي (ت: ١١١١هـ).
٧٩-النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٠-الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)،مجموعة بحوث الكتاب والسنة -جامعة الشارقة،ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٨١-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد الواحدي(ت٤٦٨هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

List of Sources and References

- The Holy Quran
1- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, by Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Kafi ibn al-Subki (d. 785 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH - 1995 AD.
2- Itihaaf Fadla' al-Zaman bi Tarikh Wilayah Bani al-Hasan, by Muhammad ibn Ali ibn Fadl ibn Muhibb al-Tabari (d. 11173 AH), Dar al-Kutub al-Jami'i, Cairo, 1st ed., 1993 AD.
3- Ahkam al-Quran, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), trans. Abd al-Salam Muhammad Ali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.
4- Ahkam al-Quran, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Kayahrasi (d. 504 AH), edited by Musa Muhammad Ali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1405 AH.

5- Ahkam al-Quran, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki (d. 543 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
6- Belief and Guidance to the Path of Right Guidance According to the School of the Salaf and the Scholars of Hadith, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), trans. Ahmad Issam al-Katib, Dar al-Afaq al-Jadida - Beirut, 1st ed., 1401 AH.
7- Al-A'lam, Khair al-Din ibn Mahmoud al-Zarkali (d. 1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Malayin, 5th ed., 2002 AD.
8- Al-Iklil fi Istinbat al-Tanzil, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), trans. Saif al-Din Abd al-Qadir al-Katib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1401 AH.
9- A Sublime Model of Questions and Answers on the Oddities of the Verses of the Revelation, Zayn al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), trans. Dr. Abd al-Rahman ibn Ibrahim, Dar Alam al-Kutub - Riyadh, first edition, 1413 AH - 1991 AD.
10- Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil, Abu Sa'id Abdullah ibn Umar al-Baydawi (d. 685 AH), trans. Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1418 AH.
11-Bahr al-Ulum, Abu al-Layth Nasr ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), trans. Dr. Mahmoud Matarji, Dar al-Fikr, Beirut.
12-Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
13-Al-Badr al-Tali' bi-Mahasin min ba'd al-Qarn al-Sab'ah, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
14. Al-Burhan fi Ulum al-Quran, Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), trans. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, 1st ed., 1376 AH - 1957 CE.
15. Bayan al-Ma'ani, Abd al-Qadir ibn Mulla Huwaish, al-Tarqi Press - Damascus, 1st ed., 1382 AH - 1965 CE.
16. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad, nicknamed Murtada al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
17. At-Tahrir wa al-Tanwir, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Ashur (d. 1393 AH), Dar Sahnun - Tunis, 1997 CE.
18- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami, Commercial Library, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.
19- At-Tashil li-Ulum al-Tanzil, Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy (d. 741 AH), trans. Dr. Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam Company, Beirut, 1st ed., 1416 AH.

20- Tafsir al-Sha'rawi, Muhammad Metwalli al-Sha'rawi (d. 1418 AH), Akhbar al-Yawm Printing Press, 1997 AD.
21- At-Tafsir al-Safi, al-Fayd al-Kashani.
22- Interpretation of the Noble Qur'an, Muhammad ibn Abdullah, known as Ibn Abi Zamanin al-Maliki (d. 399 AH), trans. Hussein ibn Ukasha, Al-Faruq Al-Hadithah - Egypt, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.
23- Interpretation of the Noble Qur'an, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir (d. 774 AH), trans. Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1419 AH.
24- Interpretation of the Qur'an, Mansour ibn Muhammad al-Sam'ani (d. 489 AH), trans. Yasser ibn Ibrahim, Dar al-Watan - Riyadh, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
25- The Intermediate Commentary on the Holy Qur'an, Muhammad Sayyid Tantawi, Dar Nahdet Misr, Cairo, 1st ed.
26- Interpretation of Verses Confused by Many Scholars, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, trans. Abd al-Aziz ibn Muhammad al-Khalifa, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition, 1417 AH (1996 AD).
27- Interpretation of Majma' al-Bayan, Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, World Assembly of Ahl al-Bayt.
28-Interpretation and Interpreters, Dr. Muhammad al-Sayyid Husayn al-Dhahabi (d. 1398 AH), Wahba Library, Cairo.
29-Interpretation of Yahya ibn Salam, Yahya ibn Salam ibn Abi Tha'labah (d. 200 AH), trans. Dr. Hind Shalabi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
30-Preface to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta', Yusuf ibn Abdullah al-Namri (d. 463 AH), trans. Mustafa al-Alawi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
31- "The End of the Important Definitions," by Muhammad al-Mad'u 'Abd al-Ra'uf al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
32- "The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Verses of the Qur'an," by Muhammad ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), trans. Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH - 2000 AD.
33- "The Authentic Collection of Sunan al-Tirmidhi," by Muhammad ibn 'Isa Abu 'Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), trans. Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
34- The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, ed. Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.

35- Al-Jami' li Ahkam al-Quran, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qurtubi (d. 671 AH), trans. Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.
36- Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), trans. Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
37--Refuting the Illusion of Confusion about the Verses of the Book, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqiti, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, First Edition, 1417 AH - 1996 AD.
38--Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn al-Jawzi (d. 597 AH), trans. Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st Edition, 1422 AH
39- Al-Ziyadah wa al-Ihsan fi Ulum al-Quran, Ibn Aqila al-Makki, Sharjah Research and Studies Center, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
40- Silk al-Durar fi A'yan al-Qarn al-Thaniyah al-Ashar, Muhammad Khalil ibn Ali al-Husayni (d. 1206 AH), Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm, 3rd ed., 1408 AH - 1988 AD.
41- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), trans. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
42- Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Dar al-Kutub al-Arabi - Beirut.
43- Sunan al-Sughra by al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nasa'i (d. 303 AH), trans. Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications - Aleppo, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
44- Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali Al-Nasa'i, trans. Hasan Abd Al-Mun'im Shalabi, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
45- Sharh Sunan Abi Dawud, Mahmoud ibn Ahmad Al-Hanafi Badr Al-Din Al-'Ayni (d. 855 AH), trans. Khalid ibn Ibrahim Al-Masry, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st ed., 1420 AH - 1999 AD.
46- Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud Al-Rumi Al-Babarti (d. 786 AH), Dar Al-Fikr.
47- Al-'Ayn, Al-Khalil ibn Ahmad Al-Farahidi (d. 170 AH), trans. Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dar and Library Al-Hilal.
48- Fatwas of al-Subki, by Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH), Dar al-Ma'arif.
49- Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Ma'arif, Beirut, 1379 AH.
50- Fiqh al-Quran, by Qutb al-Din al-Rawandi, trans. Sayyid Ahmad al-Husayni, Library of Grand Ayatollah al-Najafi al-Mar'ashi, Wilayat Press, Qom, second edition, 1405 AH.

51- Fate and Predestination, Ahmad ibn al-Husayn, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), trans. Muhammad ibn Abdullah, Al-Ubaikan Library - Riyadh, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
52- The Rules of Preference According to the Interpreters, Dr. Hussein al-Harbi, reviewed by Mana' al-Qattan, Dar al-Qasim - Riyadh, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD.
53- The Eternal Collection of Benefits, Returns, and Additions, Abd al-Malik ibn Hussein al-Asami, trans. Dr. Ahmad Faris al-Saloum, Dar Ibn Hazm - Lebanon, 1st ed., 1439 AH - 2018 AD.
54. The Compiled Book of Hadiths and Athar, Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), trans. Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1409 AH.
55. The Revealer of the Mysteries of the Revelation, Mahmoud ibn Amr ibn Ahmad, Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, third edition - 1407 AH.
56. The Reveal and Explanation of the Interpretation of the Qur'an, Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim Al-Tha'labi (d. 427 AH), trans. Abu Muhammad ibn Ashur, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 1422 AH - 2002 AD.
57- Lisan al-Arab, Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
58- Al-Mabsut, Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
59- Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami, ed. Hussam al-Din al-Qudsi, al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH - 1994 AD.
60- The Concise Editor in the Interpretation of the Noble Book, Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Atiyah al-Andalusi (d. 542 AH), translated by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1422 AH.
61- Al-Muhalla bi al-Athar, Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
62- A summary of the book Nashr al-Nur wa al-Zahr fi Tarajimul-Udhla' Makkah, Abdullah Mirdad, Alam al-Ma'rifa, Jeddah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
63- Mar'at al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, Ubaidullah ibn Muhammad al-Mubarakfuri (d. 1414 AH), Department of Scientific Research, Da'wah, and Ifta', Benares, India, 3rd ed., 1404 AH - 1984 AD.
64- Questions of Imam Ahmad ibn Hanbal and Ishaq ibn Rahawayh, Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Al-Marwazi, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Medina, First Edition, 1425 AH - 2002 AD.

65- Al-Mustadrak ala al-Sahihain, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah (d. 405 AH), trans. Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 AD.
66- Musnad Ibn al-Ja'd, Ali ibn al-Ja'd al-Jawhari (d. 230 AH), Amer Ahmad Haidar, Nader Foundation - Beirut, First Edition, 1410 AH - 1990 AD.
67- Musnad Abi Dawud al-Tayalisi, Abu Dawud Sulayman ibn Dawud al-Tayalisi (d. 204 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Hijr - Egypt, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
68- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, al-Risalah Foundation, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
69- The Concise Authentic Musnad with the Transmission of Just People from Just People to the Messenger of God - may God bless him and grant him peace -, Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
70. Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, by Al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad Al-Baghawi (d. 510 AH), trans. Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 1420 AH.
71. The Arena of Peers in the Miracle of the Qur'an, by Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.
72. The Great Lexicon, by Sulayman ibn Ahmad, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, trans. Hamdi ibn Abd Al-Majid, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition.
73- Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da'wa.
74- Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
75- Keys to the Unseen, Muhammad ibn Umar Al-Razi, known as Fakhr al-Din Al-Razi (d. 606 AH), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition, 1420 AH.
76- Manh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad Alish, Abu Abdullah Al-Maliki (d. 1299 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH - 1989 AD.
77- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
78- Nafhat al-Rayhana wa Rasht Tahl al-Tahna, Muhammad Amin ibn Fadlallah al-Muhbi (d. 1111 AH).

79- Al-Nukat wa al-Uyun, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Sayyid ibn Abd al-Maqsud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
80- Guidance to Reaching the End, Abu Muhammad Makki ibn Abi Talib al-Qaysi (d. 437 AH), Collection of Qur'an and Sunnah Research - University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.
81- The Intermediate in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi (d. 468 AH), trans. Adel Ahmad Abd al-Mawjud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1415 AH - 1994 AD.